

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٣٨ / اتحادية / ٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم - وكيله المحامي فوزي كاظم حسن المياحي.


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في (١٢ / نيسان / ٢٠٢١) متضمناً تعديل المواد التي قدمتها الحكومة مما أنطوى على ذلك مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق والتي تتلخص بالآتي:


الرئيس
جاسم محمد عبود

رفاه / ١



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٣٨ / اتحادية / ٢٠٢١

اولاً: - على الرغم من أن المادة (٦٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح زيادة اجمالي مبالغ النفقات. إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديدأ مجلس الوزراء لكونه المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (٨٠ / اولاً) من الدستور التي تنص ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اولاً/ تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)) خاصة اذا تعلق الامر بتعديلات جوهرية على المشروع الحكومي والتي من شأنها أن تغير وعلى نحو جوهرى الاهداف التي توختها من وضع هذا النص، وهذا ما أستقر عليه القضاء الدستوري في العديد من احكامه ومنها القرار (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٢) المؤرخ في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ المتضمن: (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك القرار (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥ / وموحدتها) المتضمن (ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب ليس منافٍ للقوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يرتب آثار مالية على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها وقد جاء تشريعه ممارسة لاختصاصه الاصيل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور وإعمالاً لحكم المادة (٤٩ / خامساً) منه. ثانياً: تتمثل المخالفة الدستورية في المواد التالية: ١- المادة (٥٠ / أ) من القانون محل الطعن التي منعت إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من رواتب واجور يومية في حال تجاوز المبلغ الكلي عن (٥٠٠) مليار دينار على أن يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهذا التعديل الجوهرى لنص المادة (٥٥) من مسودة قانون الموازنة العامة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

رفاه / ٢